١٤٣٣هـ

الحج آداب وسلوك

لفضيلة الشيخ العلّامة:
أحمد بن يحيى النجمي
رحمه الله

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الآجري-رحمه الله-

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كتب على عباده الحج، وجعل من أحب الأعمال إليه العج والثج، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من صلى وصام وطاف بالبيت الحرام، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الإخوة المستمعون أيتها الأخوات المستمعات: أهلًا وسهلًا بكم في حلقة من حلقات برنامجكم (**الحج آداب وسلوك**)، وفي مطلع هذا اللقاء وهذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي فحياكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم وفي علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين[1].

الشيخ أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-: وحياكم الله، وحيا المستمعين والمستمعات، ونسأل الله أن ينفعنا بما نقول ونسمع.

مقدم البرنامج: حياكم الله، فضيلة الشيخ-بارك الله فيكم-هناك آداب ينبغي للحاجِّ أن يتمسَّك بها وأن يعملها خاصَّة في هذا الركن العظيم، وفي هذه الحلقة نحب من فضيلتكم-بارك الله فيكم-أن تحدثونا عن الأنساك الثلاثة بالنسبة للحاج (**الإفراد والقران والتمتع**) من حين وصوله إلى الميقات-أو محاذاته للميقات-إلى اليوم السابع من ذي الحجة-بارك الله فيكم-.

---

[1] مقدِّم البرنامج

الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله-: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فللحاج إذا وصل الميقات أو حاذاه أن يأخذ بأحد الأنساك الثلاثة التي هي: التمتع، والقران، والإفراد.

أمَّا التمتع فصاحبه يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج بأن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج).

ومعنى متمتعًا بها: متوصلًا بها إلى الحج، فيحرم بالعمرة، ويتجرد من المخيط، ومن كل ما-يعني-يجوز له أن يفعله في الإحرام، ويشرع في إحرامه مستكثرًا من التلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) في هذه التلبية عبادة للحاج وتكثير للحسنات كلما قالها جدد التوحيد وجدد الإجابة.

معنى ذلك (لَبَّيْك) أي: ألبي طلبك كلَّما طلبت، كلَّما طلبت مني شيئًا ألبيه، (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) يعني: ألبي طاعتك، وألبي أمرك أنت وحدك لا شريك لك، ليس غيرك هكذا، هذا هو-يعني-المعنى لهذه التلبية، هي الحقيقة-يعني-إعلان للتوحيد، ولهذا يسمى هذا الإعلان وهذه التلبية تسمى توحيدًا كما ذكر ذلك بعض الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم-.

يسير في طريقه إلى أن يصل مكة، فإذا وصل مكة دخل من الباب الذي يناسبه، فالذي يأتي من غرب المملكة-من تهامة-يأتي من الطريق المناسب له، والذي يأتي من شرق المملكة مثلًا: من نجد وما حاذاها كذلك يأتي من الطريق المناسب له وهكذا.

فهو إذا-يعني-وصل إلى مكة السُّنَة له أن يغتسل لدخول مكة، ولو نزل عند البيت الحرام ثم بعد ذلك اتجه إلى الميضأة اغتسل وتوضأ ثم بعد ذلك يتجه إلى البيت الحرام، فيبدأ بالمقام-مقام إبراهيم-و-يعني-بالركن الأيمن الذي فيه الحجر فيقبِّله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فإنه-يعني-يشير إليه ويمضي ملبيًا وذاكرًا لله-عز وجل-، ذاكرًا لله لأن التلبية تنقطع بالبدء في الطواف-يعني-في كل شوط يذكر الله-عز وجل-حتى يكمل سبعًا، يبدأ من ركن الحجر وينتهي بركن الحجر.

ثمَّ بعد ذلك يتنحى في البيت-في الحرم-ويصلي ركعتين، إن أمكنه أن يؤديها عند مقام إبراهيم كما قال الله-عزَّ وجل-: ﴿ ...وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ...﴿١٢٥﴾ ﴾ ﴿البقرة﴾، فهو الأحسن، وإن لم يمكنه فإنه ليس بشرط؛ بل يؤديها في أي مكان من المسجد.

ثمَّ بعد ذلك يخرج من باب الصفا قائلا: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...﴿١٥٨﴾ ﴾﴿البقرة﴾، فيبدأ بالصفا ويقف عليها ويذكر بالذكر-بعدما يقف عليها-يذكر بالذكر الوارد في هذا، بعدما يستقبل الكعبة يذكر الله-عز وجل-بالذكر ثم ينزل إلى المسعى ويمشي، ثمَّ إذا وصل المكان الذي يسعى الناس فيه بين العلامتين الخضراوين فحينئذ ينبغي له أن يتحرك إمَّا يتحرك بالمشي أو يسعى سعيًا-يعني-جريًا-يجري جريًا-.

ثمَّ يمضى إلى أن يصل المروة، وكذلك أيضًا يرقى على المروة، ثمَّ بعد ذلك يقف على المروة ويستقبل البيت الحرام-يستقبل الكعبة-ويذكر بالذكر الوارد في ذلك، ثمَّ بعد ذلك يعود وهذا شوط، والشوط الثاني إلى الصفا شوط، ومن الصفا إلى المروة شوط، إلى أن يكمل سبعة أشواط، يكون المشي من الصفا إلى المروة شوط، والمشي من المروة إلى الصفا

شوط، فإذا أكمل السبعة عند ذلك يكون قد انتهى فيذهب إلى الحلاقين-إذا كان رجلًا- ويحلق رأسه.

هذا إذا كان الوقت بعيدًا من-يعني-في الزمن بحيث أنه ينمو رأسه ويصح للحلق بعد ذلك في الحج، أمَّا إذا كان قريبًا-الوقت متقارب-فإنه يُسَنُّ له أن يجعل التقصير في المروة والتقصير عند المروة، والحلق-يعني-كذلك عند الطواف-يعني طواف-الإفاضة.

المهم: أنَّه يعمل هذا ويتحلل من إحرامه، ويلبس ثيابه، ويأتي أهله، ويجلس حلالًا إلى اليوم الثامن، ثمَّ في اليوم الثامن بعدما تطلع الشمس يغتسل-بعدما ترتفع الشمس-يغتسل ويلبس إحرامه ويقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك حجًّا) هذه صورة التمتع.

أمَّا القران فهو أنت يقول: (لبيك حجًّا وعمرة)، ويفعل-يعني-ما يفعله المتمتع عند الطواف، ثمَّ بعد ذلك يبقى محرمًا، والأفضل-يعني-مَن-يعني-فعل التمتع حتى ولو كان ناويًا القِران أو ناويًا الإفراد فيُسَن له ويكون سنة مؤكدة عليه، أن-يعني-يجعلها عمرة ويتمتع-يجعله تمتعًا-، فإن أراد أن يبقى وكان الوقت متقاربًا فأراد أن يبقى على إحرامه فلا بأس بذلك فهو يبقى على إحرامه، وإذا كان اليوم الثامن عند ذلك يغتسل من بيته الذي كان فيه ثمَّ يلبي بالحج من حينه، هذه الطريقة التي ينبغي أن يفعلها الحاج.

والأفضل في الأنساك الثلاثة (التمتع) لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (...لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً...)[٢]، فلأن النبي-صلى الله عليه وسلم-تَمَنَّى التمتع فلذلك أخذ منه أهل الحديث والفقهاء أخذوا من ذلك أفضلية التمتع.

ثمَّ بعد ذلك القِران، القِران فعله النبي-صلى الله عليه وسلم-، وكان النبي-صلى الله عليه وسلم-قدم في صحبية رابعة من شهر ذي الحجة، وبقي على إحرامه لأنه ساق

---

[٢] (صحيح مسلم/ ١٤٧ - ١٢١٨)

الهدي، أمَّا مَن ساق الهدي فلا يجوز له-يعني-من ساق الهدي دخل به للحرم-لحدود من حدود الحرم-دخل به من حدود الحرم وهو معه فهذا لا يجوز له أن يتحلل؛ بل يبقى حرامًا ولا يحل منه حرام حتى-يعني-يعود من عرفات ويبيت بمزدلفة ويرمي جمرة العقبة في يوم النحر صباحًا، ثمَّ بعد ذلك يحلق رأسه ويتحلل، هذه الطريقة.

أمَّا لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-لما قالت له حفصة: (مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ [النبي-صلى الله عليه وسلَّم-]: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[٣]، فهذه سنة أن-يعني-من ساق الهدي ودخل به معه من حدود الحرم فإنه لا يجوز له أن يتحلل عند الطواف.

المفرد والقارن كلاهما إذا وصلا البيت لا يجب عليه الطواف والسعي، وإنَّمَا يُسَنُّ له طواف قدوم وهو تحية المسجد، طواف قدوم وسعي القدوم؛ ولكنه لا يتحلل لا يقصر من رأسه؛ بل يبقى كما هو.

وإذا أراد أن يقدِّم السعي فإنه يقدِّمه و-يعني-لا يجب عليه السعي مرة أخرى مع طواف القدوم، أمَّا إن كان لم يسعَ مع طواف القدوم فإنه يجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة وبالله التوفيق.

مقدم البرنامج: بارك الله فيكم وأحسن إليكم فضيلة الشيخ، وسنستكمل إن شاء الله الحديث في هذه الآداب في الحلقة القادمة إن شاء الله.

في نهاية هذا اللقاء نشكر فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي على هذه الآداب التي تفضل بذكرها، وشكرًا لكم أنتم أيها الإخوة المستمعون والمستمعات على حسن إنصاتكم، ونستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[٣] (صحيح البخاري/ ١٧٢٥)

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الاجري-رحمه الله-